اخره بالنطق قوله صلى الله عليه وسلم اخبرتني هذه الذراع اخفاوه عن
الحاضرين ابداله صلى الله عليه وسلم اي هو ان خفي عليهم ظهر له صلى الله عليه
وسلم وفيه طباق ولما قالت لها ذلك صدقته ثم قالت قلت ان كان نبيا فلن
يضره وان لم يكن نبيا استرحنا منه فعفا عنها صلى الله عليه وسلم ولم يعاقبها
وتوفي اصحابه الذين اكلوا من الشاة واحتجم صلى الله عليه وسلم على كاهله
من اجل الذي اكل منها وفي رواية عن ابي داود انها جعلت تسال اي الشاة
احب اليه فقيل لها الذراع فعمدت الى عنز لها فذبحتها وصلتها ثم عمدت
الى سم موح اي يقتل الوقت فسمتها به واكثرت منه في الذراع والكتف ثم وضعتها
بين يديه ومن حضر من اصحابه وفيهم بشر بن البراء فتناول صلى الله عليه وسلم
الذراع فانتهش منها وتناول بشر عظما اخر فازدردا لقمتيهما واكل القوم
فقال صلى الله عليه وسلم ارفعوا ايديكم فان هذه الذراع تخبرني انها
مسمومة وفيه ان بشرا مات وانه صلى الله عليه وسلم دفعها الى اوليائه
فقتلوها رواه الحافظ الدمياطي ورواية انه قتلها يعارضها رواية
البيهقي عن ابي هريرة رضي الله عنه وجابر انه لم يعاقبها وبينهما ثم قال
وتخلق من النبي كريم بلا الم منه فانه تعالى له وانك لعلى خلق عظيم اي
بسبب ما تخلق به من كمال الحلم والعفو والصفح لم يقاصص بجرحها بواطنه
بذلك السم اذ هو يجرح الباطن كالجرح الحديد الظاهر العجما اي المراة
ويقال ايضا للبهيمة وقال الزهري اسلمت فتركها وفي مغازي سليمان التيمي
نحوه وانها قالت استبان لي الان انك صادق واني اشهد ومن حضر اني
على دينك وان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله وجمع البيهقي بانه يحتمل ان
يكون تركها اولا فلما مات بشر قتلها وبذلك اجاب السهيلي وزاد انه
تركها لانه كان لا ينتقم لنفسه ثم قتلها ببشر قصاصا ويحتمل انه تركها لاسلامها
فلما مات بشر تحقق لزومه وجوب القصاص عليها فقتلت وقوله انه قتلها

قصاصا

وتخلق من النبي كريم
لم يقاصص بجرحها العجماء

فيه نظر اذ لم ير احد روى
عن الصحابة انه قتلها
قصاصا

قصاصا واما الوارد انه قتلها وهو محتمل لكونه قتلها بنقضها العهد ثم فعلته
ويدل عليه ما جاء في رواية انه صلبها اذ لو قتل قصاصا لم تصلب بل لو فرض
انه لم يصلبها لم يكن قتلها بالسيف دليلا للقصاص لان المماثلة فيه تقتضي
قتلها بان يقتلها بمسموم كما ان اليهودي الذي رض راس الجارية بحجر
امر به صلى الله عليه وسلم فرض راسه بمثل ذلك الحجر اشارة للمماثلة المقصودة
من مشروعية القصاص لا يقال الصلب لا يدل على انتفا القصاص لان
للامام ان يصلب من يريد قتله اذا راى ذلك زجرا او تنكيلا لانا نقول ليس
للامام الصلب في قتل القصاص كما يصرح به كلام ايمتنا لما تقرر ان المعول
فيه على المماثلة ما امكن فلا يجوز للامام الزيادة عليها ولا النقص عنها ولم نر
احدا من ايمتنا ولا من غيرهم جوز الصلب في غير قاطع الطريق فمن ادعاه فعليه
البيان بغير محل النزاع الذي نحن فيه فان قلت هو يرد على هذا الحصر
لان هذه غير قاطعة طريق وصلبت قلت الذمي اذا نقض العهد يلحق
بقاطع الطريق في احكام لا بعد ان هذا منها على ان ذاك صار حربيا واحكام
الحربيين لا يقاس بها احكام المعصومين فان قلت قولكم لان المماثلة الخ
انما يتاتى على القول بتعينها في القود اما المخير بينها وبين السيف فيما ليس
بمحرم او المخير بينها وبين السيف في القتل بمسموم فلا يتاتى عليه ذلك البحث
قلت بل يتاتى على التخيير ايضا لان القتل بالسيف لا يعين القود لانه يحتمله ويحتمل
انه لنقض العهد والمدعي انما هو ان قتلها بالسيف لا يدل على خصوص كونه قودا
وتاخير قتلها الى موت بشر لا يدل على القود ايضا لاحتمال انه ليتحقق عظيم جنايتها
ويتضح لكل احد ان ما في هذه القصة من قتلها بتقدير صحته لا يرد على قول ايمتنا
من اضاف انسانا فقدم له طعاما مسموما فاكل منه فمات لا قود عليه لانه تناوله
باختياره والمضيف الملجئة الى اكله وذلك لانه لم يثبت انه قتلها بتقدير كونه قودا
وبهذا الذي قررته يعلم تحقيق الناظم حيث نفى القصاص مع اطلاعه على الروايات

Copyright © King Saud University